

تونس، في 16 سبتمبر 2024

منشور إلى البنوك عدد 11 لسنة 2024

الموضوع : مراجعة مقاييس زراعات الحبوب.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 11 لسنة 2024 بتاريخ 03 سبتمبر 2024 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
{ 31 أوت	{ 1865	1395	هكتار	أ) زراعة الحبوب * القمح الصلب واللين والبقول
		1150	هكتار	• منطقة 1 • منطقة 2
{ 31 أوت		860	هكتار	* الشعير • منطقة 1
		820	هكتار	• منطقة 2
		315	هكتار	• منطقة 3
31 أوت	1205	1030	هكتار	* الأعلاف • الشتوية
30 سبتمبر		هكتار	• الصيفية	

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدّل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبدورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوّقة خلال المواسم الفارطة.

الفصل 2: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

فتحي زهير النوري